الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأردني

زنا المحارم

زنا المحامكبيرة من الكبائر ومعصية عظيمة وفاعلها فاسق فاجر ؛ وهو من أشد أنواع الزنا ؛ وإن تاب فاعله تقبل التوبة منه إن شاء الله ، قال تعالى{وَالَّذِينَ لَلا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَللا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّلا بِالْحَقِّ وَللا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَدَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلّلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئَاتِهمْ حَسَنَاتٍ وَكانَ اللّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللّهِ مَثَابًا 71}

أما الكفارة؛ فليس عليه كفارة

وأما الفرق بين الثيب (يعني الذي تزوج) والأعزب؛ فنعم هناك فرق في العقوبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، حاله مستحلا فإن كان - يعني يعتقد أنه حلال- هذا إذا لم يكن مستحلا كحال الزاني بالأجنبية : الأعزب يجلد ويغرب ، والمحصن يرجم ؛ فهذا كافر وعقوبته الشرعية القتل

وأما التقبيل وما شابهه من مقدمات الزنا؛ فصاحبه آثم ، يجب عليه أن يستغفر الله ويتوب من هذا الفعل ويعزم على عدم العودة إليه مع الندم على فعله . وليس فيه كفارة ولا عقوبة معينة

عن ابن مسعود : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره ؛ فأنزل الله { <mark>أقم الصلاة طرفي</mark> <mark>النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات }</mark> . فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا ؟ قال :" لجميع أمتي كلهم